

الإجابة النموذجية:

1. ما هي الإشكالية التي تعالجها هذه المسألة؟

الإشكالية تتعلق بتكييف النزاع المسلح وما إذا كانت ذا طبيعة دولية من عدمه.

2. ما هو القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات؟

الوثائق القانونية الواجبة التطبيق ترتبط بمسألة تكييف النزاع غير دولي فإن الوثائق الواجبة التطبيق هي المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وإذا كان النزاع المسلح دولياً فإن الوثائق الواجبة التطبيق هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. فإذا كانت هذه الجماعة المسلحة معترفاً بها كحركة تحرر وطني من طرف الدول ومنظمة الأمم المتحدة وفق ما يقتضيه التعامل الدولي وتنطبق عليها خصائص حركات التحرر، بحيث تقاوم دولة استعمار أو احتلال أو تقاوم النظام الذي يتبنى سياسة عنصرية، أعتبر النزاع دولياً وتنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وإذا لم يكن كذلك أعتبر نزاعاً مسلحاً غير دولياً مع ضرورة توافر كل العناصر التي يجعله يرقى إلى هذا الوصف، أو يكون مجرد اضطرابات وتوترات داخلية. وفيما

إذا كانت هذه الجماعة المسلحة حركة انفصالية، فإن النزاع لا يرقى إلى اعتباره نزاعاً مسلحاً دولياً، لأنَّه يجب التفرقة بين حروب حركات التحرر التي تستهدف مقاومة التسلط الاستعماري أو الاحتلال أو الفصل العنصري، وبين الحركات الانفصالية التي تستهدف الاستقلال بجانب من إقليم الدولة وإقامة دولة جديدة عليه. إن مسألة الانفصال هي نزاعات داخلية تجري في دولة واحدة.

وعموماً يجب في كل الحالات التفرقة بين الحق في الاستقلال والحق في الانفصال، فالحق في الانفصال في مواجهة التسلط الأجنبي يمثل مقاومة شعبية (حركة تحرر)، بينما الحق في الانفصال لتكون دولة مستقلة أو للانضمام إلى دولة أخرى تدرج ضمن حالة الانفصال. ومن الضروري المحافظة على حالة الاستقرار والثبات الذي يتطلبه النظام الدولي القائم، اعتماداً على كثير من الاعتبارات منها أنه من النادر وجود دولة تضم فوق إقليمها شعوباً واحداً بالمعنى الدقيق.

3. ميز بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني؟

قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مفهومها الواسع تتضمن القانون الدولي الإنساني وهي تتعلق في هذه الحالة بحالة السلم وحالة النزاع المسلح، ولكن المفهوم الضيق هو أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتصر تطبيقها في حالة السلم ويحل محلها القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح.

4. بين مفهوم النزاع المسلح وتمييزه عن حالة الحرب؟

إن مصطلح قانون الحرب مصطلح قديم، وهو يتعلق بسير العمليات العدائية، وقد زال استعماله لسبعين هما:

- يمثل السبب الأول في ظهور منظمة الأمم المتحدة هي منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتم وضع ميثاق جديد من الحرب وحرمتها نهائياً، وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور على صعيد القانون الدولي، حيث أصبح استعمال القوة محظوراً إلا من أجل الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي)، أو استعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع باسم المجتمع الدولي من أجل وقف حالة الالامن.

- أما السبب الثاني، فيتمثل في التخلص من مصطلح الحرب لكونه أصبح لا يشمل نزاعات أخرى. إن الحرب عبارة عن وضع قانوني تكون من خلال إعلان تصدره الدولة القائمة بالحرب، وبدون هذا الإعلان لا تكون بصدده حالة الحرب، كما أن هناك نزاعات أدت إلى انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان ولا تدخل في مفهوم الحرب بمعناها التقليدي، فما هو الوضع القانوني لهذه النزاعات؟ وكيف تتعامل معها؟. استناداً إلى ذلك، ظهر مصطلح "النزاع المسلح" ليشمل كل هذه الحالات.

إن الانتقال من استعمال مصطلح "الвойن" إلى مصطلح "التزاع المسلح" ، أدى بطريقه آلية إلى الانتقال من مصطلح "قانون الحرب" إلى مصطلح "قانون التزاع المسلح" ، على أساس أنه يضع مجموعة من التزاعات المسلحة المختلفة في إطار قانوني جديد بل أن هذا الأخير بدأ يفسح المجال لمصطلح جديد هو "القانون الدولي الإنساني" ، وذلك من أجل إعطاء الطابع الإنساني للتزاعات المسلحة. وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه التسمية على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتزاعات المسلحة هي اتفاقيات إنسانية. وظل مصطلح "القانون الدولي الإنساني" في البداية مقتضياً فقط على مجموعة من المتخضطين، وبدأ هذا المصطلح في الانتشار، واستعماله الأمم المتحدة في الكثير من قراراتها عند دعوتها أطراف التزاع احترام أحكامه.

لكن ينبغي التمييز بين مصطلح "التزاع المسلح" ومصطلح "قانون التزاع المسلح" ، فإذا كان المجتمع الدولي قد انتقل من استعمال مصطلح "الвойن" إلى استعمال مصطلح "التزاع المسلح" ، فإن استعمال مصطلح "القانون الدولي الإنساني" بدل مصطلح "قانون التزاع المسلح" مسألة أخرى، وذلك لأن القانون الدولي الإنساني الحالي في حد ذاته يستخدم - عند وصفه لحالة ما - مصطلح التزاع المسلح وليس مصطلح الвойن، وذلك من أجل احتواء حالات لا يحتويها مصطلح "الвойن" مثل حالات التزاعات المسلحة الداخلية. كما أن استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني" بدل "قانون التزاع المسلح" فيه نوع من إضفاء طابع الإنسانية على التزاع المسلح.

5. ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مثل هذه الحالات؟

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمانة دولية فعالة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء التزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويتمثل دور اللجنة الدولية في مثل هذه الحالات في:

أ- تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني

بمجرد اندلاع النزاع المسلح تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير أطراف النزاع بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وعند حدوث انتهاكات لهذه القواعد تحاول تلقي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون مع أطراف النزاع، وإذا لم يؤدي هذا التذكير إلى نتيجة إيجابية، تتدخل اللجنة الدولية لدى أطراف النزاع من أجل أن تطبق وتحترم قواعد القانون الدولي الإنساني التي وافقت عليها الأطراف، حيث يقوم مندوبيها بالاحتجاج مباشرة لدى الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات، ويمكن أن تكون هذه الاحتجاجات على شكل ملاحظات شفوية من أحد المندوبيين أو تقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجهات المعنية. وتتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الدولية تتخذ طابع السرية طبقاً لما التزمت به أمام السلطات التي رخصت لها بالقيام بهذه المهمة حتى لا تفقد ثقة المتنازعين.

إن مبدأ السرية الذي تعتمده اللجنة الدولية في عملها ليس مطلقاً، حيث يمكن في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتركرة، أن تقدم نداءً إلى المجتمع الدولي وأن تعلن عن تلك الانتهاكات من أجل المطالبة بوضع حد لها . وكانت اللجنة الدولية قد خرجت عن صمتها في كل من النزاع في الصومال، ورواندا، يوغسلافيا السابقة .

ب- وساطة اللجنة الدولية بين الأطراف المتحاربة

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلعب دور الوسيط المحايد بين الأطراف المتحاربة، وذلك من أجل التوصل إلى حلول سلمية بشأن النزاع، وذلك إذا قبلت الحكومة الفعلية للدولة.

ج- تلقى الشكاوى

تلقي اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوى تتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من جهات مختلفة، سوى من جانب أطراف النزاع، أو من أطراف ثالثة (منظمات حكومية، أو غير حكومية، جمعيات وطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر...).